

المحاضرة الثامنة / رابعة

- أقسام الجناية:

تنقسم الجناية إلى قسمين:

١- جناية على النفس.

٢- جناية على ما دون النفس.

- الجناية على النفس:

وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهي القتل. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء ٣٣]. ولحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- حكم قاتل النفس بغير حق:

إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد عظم الله شأن القتل، فقال سبحانه وتعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة ٣٢]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً).

وقد توعدده الله سبحانه فقال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..). [النساء ٩٣]. وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء ٤٨]. فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك. هذا إن لم يتنب، أما إذا تاب فتوبته مقبولة؛ لقوله عز وجل (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [الزمر ٥٣] ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل.

- أنواع القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) [النساء ٩٢]. وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء ٩٣].
وأما شبه العمد فنثبت في السنة المطهرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد).

وتفصيل القول في هذه الأقسام الثلاثة كالتالي:

- القتل العمد:

هو أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، ويتحقق القتل العمد من البالغ العاقل إذا قصد القتل من فعل يستدعي القتل في الغالب، كالضرب بآداة قاتلة، أو الالتقاء من شاهر، أو في النار، أو في البحر، أو خنقه أو اطعمه السم، وغير ذلك كما يفص لاحقاً. فعلى هذا لا بد من توافر ثلاثة شروط، حتى يكون القتل عمداً:

- ١- وجود القصد من القاتل، وهو إرادة القتل.
- ٢- أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.
- ٣- أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة، سواء أكانت محددة أم غير محددة. فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً.

- صور القتل العمد:

- ١- أن يضربه بمُحَدَّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها.
- ٢- أن يقتله بِمُثَقَّل كبير، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها؛ لحديث أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ (الرضُّ الدق والكسر) بين حجرين. فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. ()
- ٣- أن يمنع خروج نَفْسِهِ، كأن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه، وأنفه، حتى يموت.
- ٤- أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، فيموت به.
- ٥- أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع، أو ينعدم فيها الماء.
- ٦- أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.
- ٧- أن يحبسه، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً.
- ٨- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو حية قاتلة، فيموت من ذلك.

٩- أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى، أو ردة، أو قتل، فيقتل، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون تعمدنا قتله، فيقتلون به.

(التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ص ٢٨٠)